

ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا جرم كل واحد على بايعه بالثمن بل
 ان يرجع عليه **فصل** في مسائل الفسخ والفسخ ويرجع باجر الاثر من ما يوقد العماره ونقص يكون
 الفراغ كالوديعه والخاصه اذا هلكت الوديعه او عين المستأجره ثم جازل واستحق الوديعه
 والمستأجره ونقص المودع والمستأجره فان المودع والمستأجر يرجع على البايع وكذا كما كان في
 الاعارة والهيبة لا يرجع على البايع مما ضمن لا ينقص المشتري كما نفسه **رجل** اشترى دارا
 وبنيت بها وبني فيها ثم جازل ما استحقها فان المشتري يرجع على البايع وانما ينقص المشتري
 على البايع بالثمن وبنيت سنيا يوما فاشترى البايع فانما ينقص المشتري على البايع بالثمن
 والذهب فان يرجع عليه البايع على البايع يوم التسليم للبايع فان كان المشتري يرضى بالثمن
 للان درهم وسكن فيها زما حتى طلق المينا وتغير واندم بهضمه ثم استحق الدار لم يكن
 يرجع على البايع الا بقية يوم تسليم المينا الا بايع فان كان المشتري يرضى بالثمن عتق الا في
 ثم خلا المص والاجر والساج ثم استحق الدار وقبل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا في
 ان اولى فان يرجع على البايع فبعض المينا يوم تسليمه ولا ينقص الا ما كان التوقيع وان استحق الدار
 بعد المينا والبايع غائب والمشتري احد المشتري في البايع قد غاب وهو غائب قال ابو حنيفة لا
 يلتفت الي قول المشتري بل يرجع المينا ويوم الدار في المشتري فان حضر البايع بعد ذلك لا
 يرجع المشتري على البايع بعينه المينا اما اذ هدمه فلا ينقصه على البايع ان حضر البايع وقد هدم
 بعض المينا وقد التفت الي قول المشتري ان باع البايع بعينه ما بين المينا فما وجد عليه فهدم
 البايع ما بين المينا يكون المقتصره وانما المشتري ينقص كله ويكون المقتصره ولا ينقص المينا
 وهذا كله قول ابو حنيفة وان يوسف وفا هو الرواية وروي عن ابي حنيفة وهو قول
 الحسن فان قال شي بعث من يقوم المينا ثم يقول للمشتري انقصه واحفظ المقتصره فانما
 البايع فسلم المقتصره ونقصك عليه بنيت المينا وذكر النجاشي ان المشتري اذا طلق عليه
 المينا فسلم المقتصره البايع فان يرجع على البايع بالثمن وبنيت المينا سنيا وانما ينقص
 البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا القرب في النظر **رجل** اشترى دارا ثم باعها من اخر بني
 فيها المشتري الثاني ثم استحق الدار دون المينا فان المقتصره عليه وهو المشتري
 الثاني يرجع بالثمن على بايعه ونقصه المينا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع
 المينا في قول ابو حنيفة وعلى هذا اذا اشترى بجارية ويقصدها وباعها من غيره فولدت من المينا
 ثم استحقته لجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه ونقصه الولد والبايع الثاني
 لا يرجع على البايع الا بالثمنية الولد في قول ابو حنيفة وعلى هذا الخلل اذا اشترى ميرا
 وبعدها اخر فماتت للابدي ثم وجد بنه المشتري الاخر به عبا قد ما لا يصح
 البايع وقد توجب العبد حرا فوجب حماه كما لو ان يرجع على بايعه مقتصران العبد
 والبايع الثاني ان يرجع على البايع للاول بالنقصان في قول ابو حنيفة رحمه الله **رجل**
 اشترى ميرا فباعها ثم ان البايع باعها من اخر ونقص المشتري الثاني المينا والاول يرجع
 على البايع ثم حرم المشتري للاول واستحقها فان كان المشتري الثاني في ميرا مالا فحرم

البايع والبايع ميرا بالنقصان والمقتصران البايعه بقية المقتصر ان منقذ بالثمن الاول وان
 يكن كذلك بقية المقتصرين وهذا اذا لم يكن السلطان استحق تلك المقتصره وتقبلوا انقصا
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بولدهما وقت اختلال المصالح فيه ولا يصح له الرجوع
 كما لو ادعى انه باعه وهو غير مغلط ما لو باع عدا ثم ادعى انه حرا وادعى انه اغتصبه ثم باعها
 فانه يسع دعواه **رجل** اشترى دارا بولدهما وقت اختلال المصالح فيه ولا يصح له الرجوع
 ان يشتري ميرا او اسماه ثم انما ظاهره فانه هو ثوبه والذي عليه فادعى انه ملكه
 لا يصح دعواه لان الاستقامه انما هي له **رجل** اشترى ميرا بولدهما وقت اختلال المصالح فيه
 رجل بالبيئته ثم حضر البايع واما المبيعة ان المقتصر كان باعه من قبل البيع ونقص عليه
 بيئته البايع فاذا المشتري ان باع العبد قال ابو حنيفة لا يسئل المشتري على العبد وهذا
 في قول طاهره وانه من المقتصر لا ينقص البيع من البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على
 البايع بالثمن ونقص القاضي له او نفيها على ذلك عنده كرحضة باع من رجل هضمه فباع
 نصف الاخر من رجل اخر ولم ينقص حدها شيئا حتى استحق منه محتوم واحد كان المشتري
 من رجل اخر فان ذلك نصف ما يقيد استحقاق المحتوم بل هو الجبار والمشتري من باعدها
 ما يقيد على حساب ذلك حتى الاول في نصفه كرحضة الثاني في نصفه كواي محتوم
 واحد فينقص كل واحد منهما فيما سقى خصصته ولو لم يستحق حتى ينقص المشتري الثاني
 محتوما ثم استحق محتوم المشتري في الاول والثاني باجبا وشيئا فينقص فيه
 المقتصر في الثاني في نصف المحتوم وللاول نصفه كرحضة الثاني في نصفه حساب
 ذلك **رجل** اشترى دارا وبيعها ثم جازل واستحق نصفها ثم ان المشتري
 اتام البيئته انه اشترى ارضا من المشتري ولم يوقت لذلك وقتا قال لهما يرجع المشتري
 على البايع بشي من المينا فاما رجل المشتري دارا فادعاها اخر فاشترىها المشتري الثاني
 ارضه فانه لا يرجع على البايع حتى ولو اتام المشتري البيئته انه اشترى ارضا من المشتري الثاني
 المقتصر قبلت بيئته وكان له ان يرجع على البايع بنصف المينا **رجل** مات وثلث ارضه وادان
 فادعى احد الابنين ان باعها كان باع هذه الدار من لهذا الرجل الثاني درهم وانكر الميراثا
 عليه ولكنه لا يرث الاخر فان القاضي ينقص على الميراث عليه بنصف الميراث الميراث وبنصف
 الدار وللميراث عليه والاخرى للميراث عليه في رد الدار وان لم يرد له الا نصف الدار
 وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها كان المشتري يتجزأ هذا البيع اعلم
 في نصف الدار المحرم والميراث عليه لولا وجوده كان القاضي ينقص له في الدار **رجل** اشترى
 سنيا فاستحق من يرضى المشتري على البايع بالثمن ثم وصل البيع الى المشتري يوجه
 من لوجه لا يورثه الميراث البايع ولو اشترى ميرا فادان فادان ملك البايع ثم استحق
 ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من لوجه فانه يورثه الميراث البايع
 اشترى عيدا ويقصدهه وبيعة من اخر فاستحق من يرضى الثاني في الميراث في الاول يرجع
 على الثاني بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابو حنيفة وكذا ابو يوسف
 فان يرجع قال ابو حنيفة ان المشتري الثاني لو كان ابراه الاول عن الثاني كالاول

ان يرجع